

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [90]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على خير المرسلين وعلى سيده واصحابه اجمعين والمشاهدين باب من ادرك ركعة يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن انه كان يقوم من ادركه صلاة الجمعة ركعة فليصلي اليها اخرى -

[00:00:04](#)

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله السلام عليكم الصلاة ولا ينطق عنك ان يسجد حتى يكون الامام او يفرق الامام من صلاة انه ان قدر على ان يسجد ان كان - [00:00:34](#)

اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفر الامام في صلاته فانه احب الي ان يبتدأ صلاة ظهرها واربعها. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:01:04](#)

اما بعد فيقول الامام مالك رحمه الله في ادراك ركعة من يوم الجمعة ساق عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك ركعة من صلاته للجمعة فليصلي اليها اخرى. قلته شهاب - [00:01:24](#)

والسنة يا محمد ومسلم عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري من متوسط التابعين من الطبقة الرابعة توفي توفي سنة خمس وعشرين او اربع وعشرين ومئة رحمه الله قال مالك رحمه الله انه ادرك على - [00:01:44](#)

انه ادرك اهل العلم ببلده على هذا. وان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة والمعنى ان من لم يدرك ركعة من الجمعة فلا يدرك فلا يكون مدركا للجمعة - [00:02:04](#)

اثر ابن شهاب هذا هل هو مرفوع او مقطوع او انه موقوف خلاف في هذا فالصحابي اذا قال من السنة هذا حكمه حكم مرفوع كما قال العراقي رحمه الله قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد - [00:02:20](#)

النبي قاله باعصري عن الصحيح وهو قول الاكثري وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع وذكر رحمه الله ان اهل العلم في هذه العبارات يجعلون حكم حكم المرفوع عند عامة اهل العلم في بعض العبارات وفي بعضها - [00:02:48](#)

عند جماهير العلماء وعلى هذا اذا كان قوله من السنة من قول الصحابي يكون مرفوعا كما يقوله التابعي هل يكون حكم مرفوع؟ فيكون مرسل خلاف ولهذا قال بعد ذلك يقول العراقي وان يقل عن تابع فمرسل - [00:03:09](#)

قلت من السنة عنه نقلوا. يعني عنه عن التابعين. تصحيح وقفه وذو احتمال امرنا منه للغزالي يعني يبين ان التابعي اذا قال امرنا نهينا انه فان حكمه حكم المرسل. لكن اذا قال التابعي من السنة - [00:03:38](#)

الحكم حكم مرسل او حكم حكم الموقوف على الصحن. قالوا انه التابع اذا قال من السنة فانما يعنون بذلك سنة الصحابة سنة الصحيح ولا يكون حكمه حكم مرفوع وهناك فرق بين ان يقال انه مرسل او ان حكمه حكمه اذا قيل انه مرسل فالمرسل له احكام -

[00:04:03](#)

المرسل له احكام. فاذا كان قول من السنة قول التام من السنة في امر لا مجال فيه للرأي في هذا الحكم حكم مرفوع مع ارساله كذلك يستشهد به في باب الاعتزاد وتقوية الخبر. واذا قيل انه من قولك كقول الصحابي يكون من باب الاجتهاد والنظر - [00:04:27](#)

فلا ان يكونوا له احكام المرسل. لكن هذه المسألة ولله الحمد قد كفتنا في ذلك السنة وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:04:51](#)

فقد ادرك الصلاة ولهذا قال مالك رحمه الله هذا هذا القول وانه هو الذي ادرك عليه اهل العلم بل ثم ذكر قول النبي وسلم ركعة من

الصلاة او من الصلاة وهذا في الصحيحين - 00:05:11

هذا يشمل جميع الصلوات المفروضة والجمعة منها بل جاء نص خاص في الجمعة عن ابن عمر الولايات بقية بالوليد رواية سالم عن ابيه ان النبي عليه قال من ادرك ركعة من الجمعة - 00:05:24

فقد ادرك الجمعة قد ادرك الجمعة. فيفهم من ذلك ان من لم يدرك ركعة من الجمعة فانه لا يكون مدركا لها وكذلك ايضا من لم يدرك ركعة من الصلاة هذه الصلوات فانه لا يكون مدركا لها. والادراكات انواع لكن الكلام في ادراك الصلاة. والجمهور على هذا. يقول من ادرك ركعة من - 00:05:44

الجمعة فانه يضيف اليها اخرى ذهب الاحناف والحكم بن عتيبة محمد ان من ادرك ركعة ان من ادرك الجمعة قبل سلام الامام فانه يصلي ركعتين خلافا للجمهور لكن قول الجمهور اظهر واللي ثبت عن ابن مسعود وابن عمر عند عبد الرزاق وجاء عن غيرهما -

00:06:06

انهم قالوا انه لا تدرك الجمعة الا بركعة ثم الجمعة لها خصوصية لانه حينما لا يدرك الا ما بعد الركوع قد فاتت الصلاة الجمعة لها شرط فاذا لم يصلي الجمعة مع الناس - 00:06:37

فلا جمعة له والذي فاتته الركعتان لم يبقى الا ما بعد الركوع فلا يكون مدركا فلا جمعة له كما قال جمهور العلماء هنا مسألة اذا جاء بعد الرفع من الركوع - 00:07:02

وتارة يعلم المدرك ان هذه الركعة الثانية واذا علم انها الركعة الثانية هل يدخل بنية الظهر او يدخل بنية الجمعة او يدخل بنية مطلقة في خلاف من اهل العلم من قال يدخل بنية الظهر - 00:07:21

لانه سوف يصليها ظهرا ولا يبني على نية الجمعة ومنها علم من قال انه يدخل بنية الجمعة لانه انما جعل الامام ليؤتم به يؤتى به وهذا فيه نظر هي بداية الحديث على هذه المسألة ولهذا ان كان من اهل العلم او علم انه سوف يصلي ظهرا فدخل بنيته - 00:07:41

الظهر فلا يضر اختلاف النية كما هو الصحيح في هذه المسألة لا يضر اختلاف النية في من صلى خلف امام وهو ينوي صلاته وانت تنوي صلاة اخرى فاذا دخل بنية الظهر فلا - 00:08:05

ثم يقضي بعد ذلك الظهر اربعا. وان دخل بنية الجمعة فانه بمجرد سلام الامام. وقيامه تكون صلاته وصلاة ظهر تكون صلاته صلاة وظهر هم متفقون على انه يصلي اربعا. وان صلاته صحيحة. صحيح. لكن يشترط في ذلك ان يكون الامام او ان تكون صلاته -

00:08:18

الجمعة بعد الزوال ان تكون صلاة الجمعة بعد الزوال. فان كان اماما يصلي الجمعة قبل الزوال في هذه الحالة لا تدخلوا معه بنية الظهر بل لا يصح الدخول بنية الظهر. لان الظهر لا تكون الا بعد الزوال - 00:08:44

مع ان الجمهور يقولون الجمعة لا الجمعة لا تكون الا بعد الزوال. لكن على القول المشهور عند الحنابل رحمة الله عليهم يجوز ان تصلي الجمعة قبل الزوال فلو ادرك الامام وهو يصلي الجمعة - 00:09:02

وكان صلاته قبل الزوال في هذه الحالة آآ يصليها يعني في هذه الحال تكون صلاته نافلة معه. تكون صلاته نافلة ثم يصلي الظهر بعد ذلك اي بعد زوال الشمس يعني هذا محل اتفاق ان الظهر لا تكون الا بعد الزوال. قول مالك ادركت اهل العلم في بلدنا - 00:09:18

هذا اصطلاح لمالك رحمه الله وللمالك ذي المالكية ان عمل اهل المدينة حجة وهذه المسألة خلاف عندها الاصول على اقوال كثيرة والذي قاله الباقي رحمه الله والقاضي عياض وبسطه بعد ذلك او العم ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان عمل المدينة اقسام - 00:09:44

ما كان من العمل القديم قبل قتل عثمان رضي الله عنه استشهاده هذا حجة ومن ذلك الاذان الذي اقامه عثمان للجمعة للاذان الاول. قبل الاذان الذي يكون بين يدي الامام الخطيب - 00:10:08

وارفع منه اعلى منه ما كان من باب النقل ما كان من باب النقل يعني مثل الصاع المنقول عن اهل المدينة ومثل انه لم تكن الصدقة تؤخذ من خضروات وما اشبه ذلك - 00:10:29

فهذا من باب النقل فهذا حجة. هذا حجة لانهم تناقلوا ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم نقله التابعون من ابنائهم وابناء التابعين من
ابناء ابناء الصحابة ويحتج مالك رحمه الله على ابي يوسف في قدر الصاع - [00:10:50](#)
فجاء ابناء ابنائهم وهم يتأبطونها رفقاس ابو يوسف صاع فوجده اربعة امداد خلافا لما كان عليها اهل الكوفة انه كان عندهم اكثر من
ذلك ورجع رضي الله عنه وسلم الامر هذا حجة - [00:11:10](#)
القسم الثالث ما كان بعد ذلك بعد عهد عمر رضي الله عنه فهذا ليس بحجة وكذلك ايضا من باب اولى العمل المتأخر. وان غلى بعض
المالكين فجعله حجة لكن هذا آآ على - [00:11:31](#)
ما بينه المحققون من اهل العلم على ما تقتضيه الادلة. فان البلاد لا تعصم احدا من يعصم من الخطأ هو الدليل. ليس عمله المدينة او
عمل البلد الفلاني لا انما الذي يعصم من الخطأ ويبين الصواب هو الدليل البين في هذه المسألة المعينة. ثم ذكر مالك رحمه الله مسألة
اخرى فيما اذا زحمت - [00:11:50](#)
يوم الجمعة او كذلك حصل الزحام في غير الجمعة لكن لانه يكثر في يوم الجمعة ولم ينكره السجود ولا يمكنه السجود حتى فرغ
الامام حتى فرغ الامام ماذا يفعل ماذا يفعل؟ كثير من اهل العلم يقول انه مالك رحمه الله يقول انه يبتدأ صلاته ظهرا لانه لم يتم له
مع الامام ركعة - [00:12:15](#)
حتى فرغ من صلاته. ومن اهل العلم من قال انه تصلي ركعتين لانه معذور دخل مع الامام في اول الصلاة يصلي ركعتين ومن اهل
العلم من قال انه يسجد على ظهر اخيه - [00:12:40](#)
وهذا وهذا هو المذهب المذهب عند الحنابلة رحممة الله عليهم انهم يسألوا عن ظهرهم واحتجوا بما روى الامام احمد رحمه الله عن عمر
رضي الله عنه انه قال فاذا كثر الزحام فلم يستطع احدكم السجود فليسجد على ظهر اخيه - [00:13:01](#)
او قدمه وهذا اسناده فيه ضعف عن احمد عند احمد لكن رواه عبد الرزاق من رواية الشعبي عن عمر والاسانيد الى الشعبي طيب
صحيحة؟ هذه طرق عن عمر تدل على ثبوت هذا عن عمر رضي الله عنه - [00:13:20](#)
ومن اهل العلم من قال انه يومئ ماء ولا يشد على ظهر اخيه والمسألة هذي اجتهادية اه ولهذا قالوا من لم يستطع السجود حصل
زحام في المسجد يوم الجمعة او في بعض الصلوات مثلا في الاماكن التي يزدحم فيها مثل الحرم - [00:13:38](#)
وما اشبه ذلك ففي هذه الحالة يومئ ايماء وهذه القاعدة في من عجز عن الصلاة يقول النبي صلى قائما فان لم تستطع فقاعده فان
لم تستطع فعلى جنب كذلك ايضا في مثل هذه الحال هذا اقرب والله اعلم. نعم - [00:13:57](#)
نعم يوم الجمعة. نعم. لا كيف؟ ارفع الصوت بين من هذا بحث اخر بحث اخر مسألة انواع نحو ستة ستة او نحو ذلك. في ادراك
الجمعة وادراك الجماعة. فيه ادراك الصلاة. فيه ادراك الوقت - [00:14:14](#)
من اوله وفي ذلك الوقت من اخره فيما يتعلق بالحائض في ادراك صلاة ادراك آآ المسافر صلاة المقيم ترك صلاة المقيم كل ادراك
بحسب الحالات اما الجماعة تدرك بالاحرام. من احرم مع الامام فقد ادرك الجماعة - [00:14:55](#)
اذا يقول النبي عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة. والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. الصحيحين ابي
هريرة وكذلك البخاري عن ابي قتادة. من ادرك الامام في اي حال فعليه ان يدخل معه. ويكون مدركا للجماعة. لكن فرقه بين ادراك -
[00:15:16](#)
وادراك هذا في ادراك الصلاة. نعم فخرج الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال ما لكم بالذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة. ثم
يخرج فيأتي وقد صلى الامام ركعتين ثنتيهما - [00:15:37](#)
انه يبني بركة اخرى ما وجدت ما لم اتكلم. قال مالك ليس على من ضعف واصابه امر لابد له من ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا
اراد ان يخرج. نعم. هذه المسألة وهي فيمن رعى يوم الجمعة ذكر رحمه الله ثلاث مسائل - [00:16:04](#)
اذا اصابه الرعاف خروج الدم من الانف والامام يخطب فاذا خرج جاز له ذلك لانه معذور. خاصة اذا كان تتابع عليه الرعاف واراد
الخروج حتى ينظف الدم فاذا فاتته الصلاة فانه يصلي اربعا وهذا محل اتفاق - [00:16:25](#)

من اهل العلم لكن اه يعني عند الجمهور عند بل يعني هذا عند الجميع هذا لانه لم يصلي معه بخلاف ما لو ادرك معه من اخر الصلاة في خلاف الاحناف لو ادركه بعد الرفع من الركوع - [00:16:50](#)

واما اذا لم يدركه بل جاء بعد السلام هذا يصلي اربعا ليصلها ظهرا وان ادرك ركعة واحدة كما قال مالك رحمه الله ادرك ركعة يوم الجمعة ثم خرج ثم يرعوا فيخرج يرعف من باب نصرة نصر ينصروه رعا يرعوه - [00:17:08](#)
يأتي وقد صلى الامام ركعتين انه يبني ركعة اخرى ما لم يتكلم. معنى انه اذا اصابه رعاظ ثم تقدم بشرطه ويجتهد الا يستدبر القبلة ولا يتكلم وكان المكان الذي يريد ان يتنظف فيه ويزيل فيه الاذى مثل يتقدم يأخذ مناديل ونحو ذلك - [00:17:32](#)
آآ ثم بعد ذلك يرجع الى مكانه او الى غيره فيجد الامام قد ركع الركعة الثانية قد ركع الركعة الثانية في هذه الحالة وقد فاتته فاتته الركعة الثانية يبني على تلك الركعة - [00:17:52](#)

يصلي ركعة اخرى. يصلي ركعة اخرى. لانه ادرك ركعة من الجموع ادرك ركعة من الجموع فقد ادرك الصلاة. المسألة الثانية اذا ذكر مالك رحمه الله ان من رعى واراد الخروج لا يجب عليه يستأذن من الامام - [00:18:11](#)
لانه معذور. لكن ذهب كثير من السلف قول الزهر وجماعة من اهل العلم انه يستحب ان يستأذن حتى يدفع عن نفسه قالة السوء وادخله الزهري رحم مكحول. في قوله سبحانه وتعالى واذا كانوا معه على امر جامع فليستأذنوا. واذا كانوا على الجمع فليستأذنوا. اه معنى - [00:18:28](#)

اه يعني معنى انه انها جامع واذا كانوا مع الرجال لم يذهبوا حتى يستأذنوا. المعنى ان الجمعة ان الجمعة من الامر الجامع. الحقوها ايضا بالامر الجامع الذي يكون معه في الجهاد. هذا اشد - [00:18:51](#)
وبعضهم قال لا يدخل ومن نظر الى المعنى ادخلها. ادخلها فهذا لا بأس بشرط الا يكثر هذا يكون في اشغال الخطيب اما اذا كان شيئا عارضا لبعض الناس ولم يكن في اشغال الخطيب انشغال الناس - [00:19:13](#)
فلا بأس ان يستأذن كما تقدم. لانه حينما يقوم بين الناس ويخرج وهو قد يعني يساء به الظن وان كان في الغالب ان من يكون حاضرا فيخرج لا يخرج الا لعذر ولهذا يروى عن بعض الخلفاء - [00:19:35](#)
او عن بعض الولاة ان الناس كثروا عليه ممن يستأذن وهو يخطب فقال من وضع عن اصبعه على انفه فانه اذن له او فلا يستأذن يعني بالكلام فانه اذن لا - [00:19:50](#)

نعم حدثني عن قول الله عز وجل. يا ايها الذين امنوا ان والصلاة يوم الجمعة نسعى الى ذكر الله. فقال ابو جهاد كان عمر ابن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلاة من يوم - [00:20:09](#)

قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى ومن جاءك يسعى والرب يخشى. وقال ثم ادبر يسعى وقال - [00:20:31](#)
وانما على العمل بالفعل. نعم السعي الى الجمعة معنى القصد اليها وهذا السعي من سعي القلوب. يا ايها الذين امنوا داووا بيد الصلاة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:20:58](#)

لان السعي بمعنى الاسراع منهى عنه لغير الجمعة. فالجمعة من باب اولى. فامشوا عليكم السكينة قال مالك رحمه الله انه سأل ابن شهاب عن هذه الآية فقال ابو شهاب ان عمر كان يقرأ فانظروا الى ذكر الله - [00:21:17](#)
لشهادات عندهم فيها شروط القراءة المتواترة وهي ان يكون متواترا هذا من اهم الشروط وان توافق اه لا تخالف المصحف الامام العثماني رضي الله عنه وان يكون الهاج في العربية. فهنا قالوا ليست متواترة. وهذه مسألة فيها خلاف في القراءة بالقراءة الشاذة سواء كانت القراءة - [00:21:36](#)

في الصلاة او خارج الصلاة. جمهور على انه لا يقرأ بها في الصلاة. ذهب بعض العلم الى انه يقرأ بها في الصلاة. وذكروا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه - [00:22:10](#)
ربما اختلفت قراءة بعضهم وكان بعضهم يصلي خلف بعض. منهم من قال هذا قبل ان يستقر الامر آآ ينتشر اللي هو المصحف الامام

الذي كان في عهد اه عمر على عرظه الاخيرة ابي بكر ثم عمر عورة الاخيرة - 00:22:20

ثم بعد ذلك نشق منه عثمان رضي الله عنه نسخ وزعها على انصار المسلمين لكن قوله هذا يبين يفسر السعي في ذلك. وان السعي هنا سعي القلوب. ان السعي هنا سعي القلوب. وذكر - 00:22:40

مالك رحمه الله ان السعي في كتاب الله. وهذه من باب من باب تفسير الآية بالاية العمل والفعل ثم ذكر يتولى سعى الارض تولى ادبر ليس المعنى الركض لا مشافي لكن هذا مشي على جهة الفساد. والمعنى انه مشى فيها. كذلك قوله تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى. يسعى اليك يقصدك - 00:22:56

ويؤمن منك هذا هو المعنى. وكذلك ثم اجبر يسعى. اعرض مثل الآية التي قبل ذلك اعرب وقول ان سعيكم لشتى. كذلك يعني

مختلف. ان سعيكم هذا السعي قد يكون من السعي الحسي وقد يكون من السعي - 00:23:23

المعنى اه في الآية كذلك وهو من سعي القلوب وقصد القلوب وليس السعي بمعنى الاسراع او الركض بل هو منهى عنه كما تقدم نعم ولهذا قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي للاقدام. والاشداد انما عنا العمل والفعل وهو قصد القلب - 00:23:43
وارادة القلب لصلاة الجمعة. نعم يوم الجمعة فخطب وجمع به فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. قال ما لكم وان جمعت فلا جمعة لهم ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم - 00:24:06

وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة. قال مالك ولا دعة على نعم بمعنى ان الامام اذا نزل بقرية وفيها امير او اني هو لا يصلي بهم فان الوالي العام هو الاولى - 00:24:40

لانه نزل على نائبه في هذا البلد فاذا صلى بهم فلا بأس. اذا كانت الصلاة تقام في هذا البلد ولهذا قال مالك يجمعون معه يجمعنا معه. هذا لا اشكال في هذا كونه مسافر. هذا لا يظر. ولا بأس ان يؤم المسافر الناس في الجمعة - 00:25:09

وان كان هو لا يقيمها بنفسه. معنى انه لا يصلي الجمعة وحده مثلا او يصلي هو ومن معه من المسافرين يصلون الجمعة المسافر

المسافر لا يصلون الجمعة ولو كان عددهم بالالاف النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:31

سافر ومعه الاعداد الكثير من الصحابة بل بالالاف ولم يصلي الجمعة في طريقه عليه الصلاة والسلام انما يصلي المسافر في البلد. واذا صلى بالناس فلا بأس كما قال مالك رحمه الله - 00:25:47

وهاي نجمع الامام الشافعي بقوله لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له هذا مبني على ان الجمعة لها تلك الشروط التي ذكرها الجمهور

القول الصحيح ان اهل قد قرية المقيمون فيها لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء وهم ثلاثة فاكتر - 00:26:07

الى اثنان فاكتره قول ابن حزم وابو يوسف لكن قول الثاني انهم ثلاثة فاكتر انهم يصلون الجمعة وهذا هو الذي جاء عن الصحابة عن

عمر رضي الله عنه صلوا الجمعة حيث شئتم. لما كتب لابي هريرة وكذلك ابن عمر كان يمر - 00:26:30

الا اهل المياه في طريقه الى المدينة وهو سائل في طريقه في سفره فيراه مجمعون فلا ينكر عليهم. هذا يبين ان هذا من الامر القديم.

وانهم يصلون الجمعة وليس هنالك عدد خاص والمسألة فيها اقوال ذكرها الحافظ انه خمسة عشر قولا - 00:26:48

والقول الاقرب انهم اذا كانوا ثلاثة امام والمؤذن وواحد يستمع المعنى والمؤذن معنى انه امام المؤذن وثالث وثالث. وله ادلة ولهذا قال

انهم لا يجمعون اذا كانت القرية لم تنطبق فيها الشرطي ذكرها الجمهور. والصواب كما تقدم - 00:27:12

قال وليتم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليسوا مسافر. الصلاة. يعني يصلونها ظهرا تصلون هبورا ولا يصلونها الجمعة تقدم القول

اظهر والمسافر ليس عليه جمعة. بمعنى انه لا لا يقيم الجمعة. انما الجمعة تلزمه بغيره - 00:27:39

المسافر اذا كان في البلد عليه ان يصلي الجمعة. كما يصلي الجماعة وهذه مسألة متكررة والادلة وان كان الجمهور على الخلاف. فيها

انا لكن اظهر والله اعلم انه اذا كان لا مشقة عليه فانه تلزمه الجمعة والجماعة لعموم الادلة نعم - 00:28:02

الجمهور نعم الجمهور على انها لا تجب على اهل السجن. هذا قول عامة اهل العلم وعليه فتوى في هذه البلاد ولو كانوا كثيرين. تقدم

ان النبي عليه الصلاة والسلام معه الوف مؤلفة - 00:28:22

في طريق خاصة في حجة الوداع وغيره في اسفاره. في غزواته ولم يقم الجمعة عليه الصلاة والسلام الجمعة ليست كغيرها. الجمعة

ليست كغيرها ولا شروط معروفة. ولهذا لا يصلون الجمعة - [00:28:44](#)

من وسع بهذا ورخص صار فيه كتابة بين دار افتاء قديما وزارة الداخلية لبعض اصحاب العنابر وصدر فتوى قديما بانه توافق مع فتوى شيخ ابن ابراهيم رحمه الله انه لا يصلون الجمعة. ثم بعد ذلك جرى كتابة اخرى لكن معروف عند جماهير اهل العلم -

[00:29:00](#)

انهم لا يصلون الجمعة بل يصلونها ظهرا. نعم يصلونها يصلونها على فتوى صدرت صدر في هذا فتوى وعللوها ببعضهم الادلة والله اعلم والله اعلم. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر يوم الجمعة وقال فيه ساعة لا يوافقها عبد المسلم. وهو - [00:29:22](#) اللهم صلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه. و اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقدمه. نعم وهذا الاسناد على شرطهم بل على شرط الجماعة او على رسم الجماعة وهو في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله -

[00:29:58](#)

عنه انه ذكر يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وفي شعلة عبد مسلم وهو قائم يصلي قائم يصلي قائم نصلي هذه جملة حالية بابتداء وخبر قيل انه قال يصلي معنا انه ينتظر الصلاة - [00:30:19](#)

وينتظر الصلاة وليس المعنى انه يصلي. ويجوز ان يقال وهو قائم يصلي. يدخل فيه المصلي الذي يصلي بالفعل. ويدخل فيه منتظر كلاهما يصلي. الذي يصلي بالفعل والذي ينتظر الصلاة فان كان يصلي - [00:30:45](#)

والوقت وقت ساعة اجابة دخل وان كان يصلي والوقت وقت ساعة الاجابة لكن ليس وقت صلاة دخل على القول الذي اختاره ابن القيم جاء من اهل العلم ان ساعة الاجابة - [00:31:06](#)

ترجى في وقتين من دخول الامام الخطيب الى ان تقضى الصلاة وعلى هذا يكون هو قائم يصلي وقائم يصلي لو مثلا جاء المأموم بعد زوال الشمس على قول من قال انها بعد زوال الشمس وجعل يصلي السنة. يصلي سنة - [00:31:22](#)

او كان اه ينتظر الصلاة قبل دخول الخطيب ثم يصلي مع الامام بعد ذلك اجتمع الامر ان انتظاره الصلاة صلاة الجمعة ثم يصلي مع الامام ويدعو في صلاته صلاة الجمعة وهو قائم يصلي قائم يصلي - [00:31:44](#)

والوقت الذي قبل ذلك ليس تمنع في الصلاة ليس تمنع فيه الصلاة. لانه له ان يصلي حتى يخرج اليوم لكن ولهذا قال ابن حبان ان يخرج الامام ويدخل فيه لو ان انسان - [00:32:09](#)

دخل مع دخول الامام دخل او كان يصلي قبل دخول الامام كان يصلي قبل دخول الامام. ثم وافق دخول الامام قبل ان يخطب وهو يصلي هذا الانسان ويصلي وجعل يصلي والامام ينتظر المؤذن - [00:32:25](#)

فهذا ايضا يدخل في الحديث قائم يصلي قائم يصلي ثم حينما يخطب الامام كذلك هو ينتظر فاذا دعا الامام بصلاته في خطبته فامن المستمع فالمؤمن شريك الداعي يكون داخلا في الحديث - [00:32:48](#)

فهو ينتظر الصاد. وكذلك ايضا اذا شرع في صلاة الجمعة انها وقت اجابة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري لما سأل ابن عمر ابا بردة قال اسمعت اباك يذكر في ساعة من شيء؟ قال نعم. سمعته يقول - [00:33:09](#)

عن ابيه عن ابي بردة ان ابن عمر سأل ابا بردة هل سمعت من ابيك؟ فقال نعم. سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من حين يدخل الامام الى ان تقضى الصلاة - [00:33:29](#)

فعلى هذا يجتهد المصلي في صلاة الجمعة خلف الامام بالدعاء لانه وقت اجابة ترجى وكذلك ايضا اخر ساعة من الجمعة سنأتي ان شاء الله في الحديث الذي بعده. اخر ساعة من العصر - [00:33:44](#)

هذه ليست وقت صلاة. لكنها انتظار الصلاة ويدخل فيه وقد يكون ايضا يصلي في هذا الوقت بعد العصر يمكن انه يصلي. ما هي صورته نعم احسنت تحية المسجد. قد يدخل مثلا بعد العصر ان قيل انها بعد العصر مباشرة - [00:34:01](#)

او من اخر العصر ان قيل انها من اخر العصر وهذا اقرب. لانها من اخر ساعة من يوم الجمعة والساع هو الزمن. الساعة في لغة العرب هي الزمن يعني انه يوافقها - [00:34:23](#)

ولهذا من من انتظرها او تحراها في هذا الوقت لكن من احتاط وجعل ينتظرها ويتحررها من العصر من بعد العصر الى ان تغيب

الشمس منهم من قال انها من اخر - [00:34:37](#)

الجمعة من اخر ساعة كما في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي اليوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وذكر ان اخرها اهل

الساعات ساعة هي ساعة الجمعة هي الساعة التي - [00:34:57](#)

يجاب فيها الدعاء فاذا دخل وصلى تحية المسجد ايضا هو يصلي ويدعو او مثلا دخل المسجد وتذكر ان عليه صلاة فريضة او اراد ان

يقضي راتبه هذا الصحيح مثلا راتبة في الظهر فلم يتمكن ان يصليها مثلا الا بعد العصر. لان قضاء الرواتب يجوز على الصحيح في

هذه الاوقات. فاذا يدخل فيه وقاية - [00:35:16](#)

ان يصلي بالفعل ما يصلي بالفعل قد تكون صلاة فريضة قصدك الجمعة قد تكون صلاة فريضة مقضية وقد تكون نافلة مثل ما تقدم

من دخل والامام موافقة دخوله الامام او كان - [00:35:49](#)

يصلي قبل دخول الامام ثم جلس الامام وهو يصلي يصلي السنة في هذه الحال الا يطيل صلاته حتى يبادر الى سماع الاذان لانه في

الحقيقة حينما يسمع الاذان ثم يجيب ثم يدعو - [00:36:06](#)

هذا وقت تجتمع فيه انواع من الاجابة من جهة انها ساعة اجابة ومن جهة ان هذا الوقت بعد الاذان وبعد وقت اجابة ومن جهة ايضا

انه بين الاذان والاقامة وبين الاذان والاقامة وقت اجابة - [00:36:26](#)

وكذلك ايضا هذا الوقت وقت تفتح فيه ابواب السماء. كما ساعة تفتح فيها ابواب السماء فارجو ان يرفع عمل في هذه الساعة وهذا

مما يؤكد ويبين ان هذه الساعة ان هذه الساعة ترجى في هذا الوقت - [00:36:44](#)

ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله الى ان هذا الوقت تحرى فيه. فهذه المرجحات من جهة المعاني والدالة تقوي وتؤكد ان ساعة الجهاد

في هذه ولهذا قال رجحها بعض اهل العلم - [00:37:07](#)

على تحريها بعد العصر نحريها بعد العصر. وان كانت الاحاديث في بعد العصر اكثر وهو المنقول عن الصحابة الثابت عنهم. كما قال ابو

سلة عبدالرحمن اجتمع ثلاثون من الصحابة فلم يفرقوا حتى اتفقوا انها من اخر ساعة من يوم الجمعة. اخرج سعيده المنصور وغيره

- [00:37:22](#)

وفيها حديث سيأتي في كلام المصنف رحمه الله قال وهو قائم يصلي واسألوا الله شيئا الا اعطاه الله نكر شيئا اي شيء من اموره كلها

الا و اشار بيده يقللها وهذا مثل ما نبين انها ساعة - [00:37:46](#)

وجاء في رواية عند احمد وابن ماجه ان عبد الله بن سلامة تحدث عند النبي وسلم واخبر عنه انهم يجدونها في التوراة انها ساعة.

فاشار النبي اليه او بعض ساعة او بعض ساعة - [00:38:04](#)

وهذه رواية في ثبوتها نظر لكن يا موافق جهة المعنى انه يقللها فان قيل ساعة الى الساعة المؤقتة بالزمان فهي بعض ساعة وان قيل

الساعة هو الوقت من الزمان فعلى هذا هي ساعة. ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة - [00:38:21](#)

هذه تسمى هذا ساعة وهذه ساعة مع اختلاف بينهما الشاعر في لغة العرب هي الحين من الزمان. قل او كثر لكن هنا اشار بيده يقللها

عليه الصلاة والسلام. نعم عن ابي سلمة - [00:38:46](#)

عن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رجل الى وجلست معه فحدثني عن التوراة. وحدثه عن رسول صلى الله عليه وسلم. فكان فيما

حدثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس - [00:39:10](#)

يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه مؤمن وفيه تيب العليم وفيه مال وفيه تقوم الساعة وما من دابة يوم الجمعة من حين تصبح حتى

تطلع الشمس من الساعة الا الجن - [00:39:30](#)

وفيه وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه يوم وقلت بل في كل جمعة وقضى كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ابو هريرة رضي الله عنه فلقيت وصلة ابن ابي موسى ابن ابن ابي بصرة ابن غالب فقال ابن - [00:39:50](#)

فقال له ان تخرج اليه ما خرجت. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا الى ثلاثة مساجد. الى المسجد الحرام والى

مسجدي هذا. والى مسجد بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبدالله بن سلمان مع كعب الاحبار وما حدثه به في يوم الجمعة
00:40:20 -

وقلت هذا كعبة ذلك من كل سنة يوم. قال قال عبد الله ابن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأت فقال من هي في كل جمعة؟ وقال عبد
الله ابن سلام صدقة تعني ثم قال عبد الله ابن - 00:40:50
قد علمت اية ساعة النية. قال ابو هريرة وقلت له اخبرني بها ولا تضل علي. فقال عبدالله ابن في يوم الجمعة. قال ابو هريرة وقلت
وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله - 00:41:10
صلى الله عليه وسلم. وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها. فقال عبد الله بن سلمان اهلا بكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة حتى يصلي قال ابو هريرة - 00:41:30
نعم وهذا الاسناد اسناد صحيح. وهذا الحديث رواه الثلاثة. ابو داود والترمذي والنسائي الا ما فيه من قصة او رواية ابي هريرة عن
بصرة بن ابي بصرة مع ان الصواب انه ابي هريرة عن ابي بصرة لا من روايته عن بصرة ابنه - 00:41:50
واختلف الوهم هل هو من مالك ام ليزيد والظاهر انه من يزيد ابن الهادي قد راجعت سنن النسائي فوجدته من رواية بكر ابن مضر عن
يزيد ابن هاد قال عن بصرة ابن ابي بصرة. فاتفق ما لك وبكر بن مضر عن يزيد ابن الهاد - 00:42:17
وانهما قالا بصرة ابن البصرة يبين ان الوهم منحصر في يزيد ابن عبد الله ابن اسامة بن هادي الليثي لان بكر مضر وافق مالكا على ذلك
فلم يختلفا عليه في رواية انه قال بصرة - 00:42:37
وهذا حديث معروف هذه رواية معروفة من رواية ابي هريرة عن ابي بكر رضي الله عنه. وهذه وهذا القدر له شواهد في الصحيحين
انما ساق الحديث رضي الله عنه رحم مالك رحمه الله لقصة يوم الجمعة قصة يوم الجمعة وما فيه من الفضل كما في الحديث -
00:42:57

وما وانه الساعة تقوم يوم الجمعة وان الدواب تعلم ذلك وان الدواب في كل جمعة مصيخة الى ان تطلع الشمس المستمعة ملقية
مسامعها تنتظر وتسيخ اي تستمع شققا وخوفا من الساعة - 00:43:15
الا الجن والانس الا الجن والانس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما عند احمد باسناد صحيح. الحديث الذي في قصة البعير الذي جاء
الى النبي عليه الصلاة والسلام وله روايات في - 00:43:38
المغاربة حينما هاج ذاك الجمل على اهل بستان من الانصار فخافوا وجاؤوا الى النبي عليه السلام الحديث فلبس رداه وكان هذا
الجمل هاج هيجانا عظيما فلم يستطيعوا ان يدخلوا البستان خشية على انفسهم لانه قد يقتل صاحبه - 00:43:51
اذا هاج الجمل لما جاء عليه الصلاة والسلام فتح باب البستان فقالوا يا رسول الله انا نخشى عليه قال لا قال لا تخاف امرك ما قال عليه
السلام. فلما ابصر النبي عليه الصلاة والسلام جاء ذاك الجمل البعير - 00:44:13
النبي عليه الصلاة والسلام عرفة انه رسول الله وقد وضع جيرانه بالارض حتى جاء بين يديه النبي وسلم كالذي يشتكي وكالساجد
وضع جيرانه بالارض في رواية عند احمد روايات هذا كثيرة الحديث هذا فيه زيادات واصل في صحيح مسلم كما تقدم. قال عليه
الصلاة والسلام - 00:44:30
ما بين السماء والارض الا ويعلم اني رسول الله علم عمل الا ويعلم اني رسول الله الا عاص الجن والانس وهذا يبين ايضا انها تلقي
اساميتها وتسيخ تستمع خشية الساعة وخوفا منها - 00:45:00
ثم ذكر الساعة في ذلك اليوم وانه لا يصادفها المصادفة يبين انه كل من صاد هذه الساعة ولا يشترط العلم بذلك ليلة القدر يعني كل
من قام تلك الليلة ودعا فانه يكون وافقا لها - 00:45:23
ولا الشرط العلم بها وبه انه في كل جمعة في كل جمعة وفيه ايضا ان عبد الله بن سلامة كما تقدم كان يعلم ذلك رضي الله عنه وقد
جاء انه اخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبر انه ايضا موجود في التوراة - 00:45:45
عبدالله ابن عبدالله ابو هريرة رضي الله عنه اخذ امر الساعد من النبي عليه الصلاة والسلام لكن لم يكن يعلم تحديدها. اخذ تحديدها

من عبد الله بن سلام ابو هريرة رواها مطلقة في الصحيحين - 00:46:05

وهي في غير الصحيحين مقيدة اما من دخول الامام ومن جلوسه على المنبر الى ان تقضى الصلاة على حديث ابي موسى او من اخر ساعة من يوم الجمعة. هذا في روايات حديث جابر وغيره وكذلك عن رواية عبد الله بن سلام - 00:46:24

الذي روى ابو هريرة عن عبد الله بن سلام هو تحديد هذه الساعة. تحديد هذه الساعة ولهذا قال ابو هريرة لعبد الله ابن سلام ان كعب قال في ذلك في كل يوم قال عبد الله ابن كذب كذب كعب - 00:46:44

كذب كعب كعب الاحمر وكذب بمعنى اخطأ. هذي لغة قريش الكذب هو الخطأ ويدل عليه انه قالوا عليك صدق كعب وهذا ورد في عدة اخبار كذب ابو السنابل كذب ابو محمد الى غير ذلك باخبار الوالدة في هذا الباب - 00:47:02

كذب سعد في فتح مكة مقال لما جاء ابو سفيان يشكي سعدا سعد بن عبادي وسلم قال يوم تستحل كذا الحرمة وكذا فقال يوم تعظم فيه حرمة وتكسى فيه الكعبة - 00:47:20

ثم قال عبد الله وسلم قد علمت اية ساعة هي فسألها ابو هريرة ولا تظن ولا يعني لا تبخل علي بها وهي اخر ساعة في يوم وهذا مثل ما تقدم قول - 00:47:36

لجماعة من العلم وهو مشهور او مروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولذا اختار بعض اهل العلم لانه يسن تحريها في هذين الوقتين وفيها اقوال كثيرة جدا لكن غالب الاقوال بعضها ضعيف بعضه باطل. واقرب الاقوال - 00:47:51

واكثر الاقوال ترجع الى قولين اكثر هذه الاقوال ترجع الى هذه القولين. وهذان القولان هما اقربهما وهما اللذان عليهما الدلة كما تقدم ثم ذكر ان ابو هريرة استشكل تلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سعد اليس ان يقال من جالس ينتظر صلاته صلاة؟ قال قال فهو ذاك - 00:48:07

يعني هو ينتظر الصلاة فهو في صلاة الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة حدثني يحيى عمان عن يحيى ابن سعيد انه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما سوى - 00:48:34

الا ان يكون حراما وحدثني ابن ابي بكر ابن حزم عما حدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لا تصلي احدكم بظهر الحرم المؤمن ان يبعد حتى اذا قام الايمان جاء يتفقد امام الناس يوم الجمعة. قالوا ما منكم السنة عندنا ان - 00:48:59

الناس ان يستقبل الناس الايمان. يوم الجمعة اذا اراد ان يختم من كان منهم بيده القبلة وغيرها نعم يقول مالك ابن مالك باب الهيئة هو تخطي الرقاب استقبلنا يوم الجمعة ثم ذكر - 00:49:29

قول يحيى ابن سعيد انه بلغه وهذا الحكم مرسل حكم المرسل يحيى بن سعيد من صغار التابعين ولهذا في الغالب انه يكون بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام اثنان لانه لم يدرك - 00:49:51

يعني الا من الصحابة آآ احدا او سماعه يعني معنى انه من الخامسة من الخامسة الا انه قد يكون له رؤية في بعضهم وهذا الخبر رواه ابو داود ايضا هذا رواه ابو داود - 00:50:12

من طريق اخر محمد ابن يحيى ابن حبان محمد ابن يحيى ابن حبان وذكره مرسل ذكره مرسل ثم جاء ايضا مم رواه ابو داود من طريق محمد بيحيى بن حبان يوسف بن عبد الله بن سلام - 00:50:33

وهذا الخبر يظل للشواهد اخرى تدل عليه ولد عبد الله بن سلام انه عليه قال ليتخذ احدكم ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته الاخبار في هذا كثيرة وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من طرق لابيه سعيد وابي هريرة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال -

00:50:50

من تطيب يوم الجمعة ثم لبس من صالح ثيابه مصالح ثيابه وجاءت اخبار عدة في هذا الباب في بعضها من احسن ثيابه وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر من رواية - 00:51:15

نافع مالك عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه رأى حلة تعرض عرضها عطار بن حاجب التميمي وكان يغشى الملوك عرض حلة كان اشتراها او جاءته فقال عمر يا رسول الله لو اتخذت هذه ليوم الجمعة والوفت وبوب عليه - 00:51:35

ابن مأوى عليه البخاري رحمه الله. باب يلبس احسن ما يجد باب يلبس احسنه ما يجد رواه البخاري او في الصحيحين ايضا وهو في الصحيحين سالم الزهري عن سالم عن ابن عمر - [00:52:01](#)

انه قال لو اتخذ لو لبست هذه لو اشتريت هذه يا رسول الله ولبستها ليوم للعيد وللوهدي. للعيد وللوفد اتفقت الروايات عن ابن عمر ان عمر رضي الله عن ابن عمران طلب من ان يشتريها لاجل ان يلبسها في هذه المجامع. علم - [00:52:21](#)

بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتني بيوم الجمعة وان النبي عليه السلام اقره على ذلك. لكن قال له انما يلبس هذه من لا خلاق له اقره على هذا وبين سبب امتناعه من شرائها لامر يتعلق بها هي وانها من حريم وانه لا يجوز - [00:52:44](#)

للرجال ان يلبسوا دل على مشروعية تزين للجمعة وجاءت اخبار اخرى انه عن ارتفعنا يلبس بردا احمر ليوم الجمعة لكن في الاخبار الصحيحة عن مثل هذه الاخبار آ كما تقدم - [00:53:07](#)

في الاحوال التي في السنن والاخبار التي في الصحيحين ولان يوم الجمعة يوم يجتمع فيه الناس وهذه المشروعية في كل المجامع في الصلوات كلها. ليس الجمعة لكن نعلم ان بعض الصلوات لها خصوصية - [00:53:27](#)

في فضلها وكثرة اجتماع لها وكثرة فضلها وما جاء في الحث من الحضور والمبادرة اليها فمن السنة الاستعداد لها الهيئة الحسنة يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل صلاة - [00:53:47](#)

وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا جاء للصلاة لاي صلاة كأنه جاء ليوم عيد لصلاة العيد هكذا كان كثير من السلف وكان رحمه الله له حلة بالف درهم او اكثر اعداها ليوم الجمعة رضي الله عنهم - [00:54:03](#)

يوم الجمعة بالامر المطلوب اه اليوم اللي في لبسه وكذلك الاستعداد بالاغتسال ونحو ذلك من الطيب ونحوه. ثم ذكر رحمه الله باسناد على اه شرط او على رسم الجماعة النافعة عن ابن عمر انه رضي الله عنه كان لا يروح الى الجمعة الا الدهن والطيب الا ان يكون حراما - [00:54:22](#)

هذا رواه عبد الرزاق ايضا من طريق مالك طريق مالك قوة هذه ثابتة في اخبار ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام. في التطيب للجمعة ولو استحسنت الثياب. ثم ساق ايضا باسناد فيه - [00:54:48](#)

مبهم عن من حدث هذا مبهم رجل وما اشبه ذلك وعندنا ايضا المجهول المجهول الذي يعرف اسمه او قد تعرف عينه لكن لم يخرج الى حد العدالة بالتوثيق وهو قسمان او ثلاثة اقسام - [00:55:04](#)

ثلاثة اقسام المجهول. والمهمل لكن هذا مبهم مبهم وهذا الخبر رواه عبد الرزاق من طريق اخر عن طريق اخر عن ابي هريرة وهو موقوف عليه لان يصلي احدكم بظهر الحرة او حرة هي ارض ذات حجارة سود. لا شك انها - [00:55:28](#)

في ايام خاصة في المدينة تكون شديدة الحرارة. مع انها من الحصى ويشق الوقوف عليها يسيرا فيقول يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا دخل الخطيب جاء يتخطى رقاب الناس اذا جاء - [00:55:51](#)

ان هذا لا يجوز فيه مفسدتان اول انه تأخر عن الصلاة ثم بعد ذلك يتخطى طريق الحشفة وسوء كيله لو انه لما تأخر جلس في المكان القريب وهو الفرجة القريبة منه. فلم يتخطى لكان اقل فساد - [00:56:11](#)

حينما يتأخر ثم بعد ذلك يؤذي الناس لا شك ان هذا لا يجوز له. وهذا ورد في اخبار ايضا عنه عليه الصلاة والسلام قال معاليك السنة عند ان يستقبل الناس الامام - [00:56:32](#)

يوم الجمعة والامام يستقبله وهذا من الواجب للخطيب انه في الخطبة يستدبر القبلة. وفي الصلاة يستقبل القبلة. يستقبل القبلة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها. بما انه يقبل على الخطيب - [00:56:45](#)

حتى يكون اوعى بما يسمع فينتفع به ويقع في قلبه نعم اذا كان ليس له عذر فحضور الخطبة لان الخطبة شرط للجمعة عند جماهير العلماء ولو انه لم يخطب لم يخطب الناس يصلونها اربعة - [00:57:10](#)

اهل العلم يقول لو انه لم يخطب فلا يجوز ان صلى ركعتين ركعتين صلى ظهر. لو تأخر الخطيب ولم يخطو احد فلا يصلي بالناس الخطبة اه كما تقدم اه واجب الخطبتان الخطبتان واجبتان عند جماهير العلماء - [00:57:44](#)

وذهب بعض اهل العلم على قول ضعيف الى انها خطوة واحدة. قول اضعف انه ليست بشرط لكن ظاهر ان السنة يجب قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين اذا نودي للصلاة فاسعوا الى ذكر الله. يجب السعي فاذا كان يجب السعي - [00:58:04](#)

ولا شك انه بعد النداء تكون الخطبة. والذكر هنا هو الخطبة والصلاة. وليس المعنى انه بعدما انه يكون في بيته ثم بعدما يسمع النداء يقوم هذا قد تفوته الخطبة قد تفوته الصلاة. انما المراد انه - [00:58:24](#)

يعني كل شيء يعني كل شيء للصلاة والامر بالشئ المهم المنحتم كما يقول معظم الورقات والامر بالشئ المهم المنحتم امر به وبالشئ الذي يتب. كالامر بالصلاة امر بالوضوء وكل شئ للصلاة - [00:58:45](#)

يأتي يهرب وحيثما ان جئ بالمطلوب يخرج به من الوجوه من المطلوبين. يعني المقصود انه ان كل شئ يجب للصلاة وسيلته واجبة. فاذا علم مثلا انه اذا نودي للصلاة السعي والمشى يحتاج وقت تفوته الخطبة - [00:59:08](#)

هذا تأخر ترك الواجب هو السعي وعليه يسعى قبل ذلك عليه يستعد حتى يدرك الخطبة ويسمعها كما هو واهل الاية وظاهر القرآن فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال العلماء - [00:59:38](#)

هذي عند الحنابلة انه لو جعل يبيع بعد النداء او بعد سماع النداء فالبيع باطل هو محرم عند الجميع بخلاف هل يبطل يبطل لكن ظاهر النص النهي عن البيع يجب عليه يسعى اليه حتى يستمع الخطبة نعم - [00:59:56](#)

هو لا شك وهذه بين قلة العلم هذا بالغالب الظعف في نشر يعني هذه مسائل ينبغي للخطباء ان يعتنوا بها هذه المسألة ينبغي ربما الخطيب يبين للناس امور وهناك امور مهمة - [01:00:14](#)

في الجمعة في الحضور اليها وامر الصلاة كالناس يجهلونها بعض الناس يعني بعض الناس يظن انه اذا ادرك الصلاة اذا ادرك حتى ان بعضه ربما يجهل انه اذا فاتته الركعتان يجب ان يصلي اربع. ويصلي ركعتين. كثير من الناس - [01:00:43](#)

تجد مثلا يدرك مثلا بعد الرفع من الركعة الثانية فاذا سلم الامام اتى بركعتين. ليس عن علم وان هناك مسألة فيها خلاف وعلى لا جهلا بالحال لا يدري هذا يسأل عن بعض الناس يقول انا جئت وصليت جئت وادركت الامام ربما انه لم يسأل ابتداء لكن قد يكون اه اه - [01:01:05](#)

احد نه او نحو ذلك او اه يعني تحدث بهذا فيظن انه لا يجب عليه الا ركعتان كذلك ايضا مسألة الخطبة الا من كان مثلا عذر ونحو ذلك في هذه الحالة امر يعني عرض له ومعدور لكن المصحح - [01:01:29](#)

الذي لا عذر له ومع ذلك تأخر واهل من السنة يجب عليه ذلك وليأثم بالتأخر عن خطبة الجمعة. ولان الخطبتين عند الجمهور بدل من الركعتين. بدل من الركعتين. و هو يعني على كل حال - [01:01:51](#)

او هي الخطبة واجبة للجمعة. واجب الجمعة والا قيل يكفي ان يحظر عند الامام او من يسمعه ان تقوم به الجمعة ولا يحضر الناس الا بعد ما يدخل في الصلاة - [01:02:12](#)

ويكفيهم ان يدركوا ركعة واحدة لا يمكن يقول به احد من يعقل هذه المسألة نعم القراءة هي صلاة الجمعة ابن مسعود. ماذا كان يقرأ به؟ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأه وحجني - [01:02:29](#)

عبادك عن صفوان ابن سليم قال مالك؟ قال مالك لا ادري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال ثلاث مرات من غير عذر. ولا عدة قطع الله على قلبه. حدثني عن مالك عن دعوة - [01:03:06](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وجلس فيها. نعم يقول ما حدثني حدثني يحيى عن ضربة بن سعيد المازني وهذا المدني ثقة من الرابع رواه مسلم واهل السنن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا امام - [01:03:26](#)

من اجلاء التابعين يقول ابن رحمه الله ان هذا عبيد الله افقه الشعراء واشعر الفقهاء رحمه الله وهم من الفقهاء السبعة الذين بعضهم اذا قيل من في الفقه سبعة او حرم - [01:03:51](#)

روايتهم ليست عن العلم خارجه. فقل هم عبيد الله عروة قاسم سليمان سليمان ابو بكر ابو بكر سليمان خارجه عبيد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اربعة وتسعين للهجرة رحمه الله - [01:04:08](#)

يقول الزهري رحمه الله كنت اتى الزهري انا كنت اتى عروة فلا اسمع منه الا معادا وكنت اتى عبيد الله فاسمعوا منه كل ما جئته جديدا. كالبحر لا تكدره الدال - [01:04:28](#)

لا يسمع منه الشيخ معاذ بل يسمع منه الجديد رحمه الله هذا فهني صحابي صغير رضي الله عنه سأله النعماني البشير وهذا خزرجي مات سنة اربعة وستين وله اربع وستون سنة رضي الله عنه. او خمس وستون سنة - [01:04:47](#)

انه ماذا كان يقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على اثرى يقال اثر اثر او اثر سورة الجمعة يعني بعد صلاة الجمعة يعني كان يقرأ في الركعة الاولى سورة النواة قال هل اتاك حديث الغاشية - [01:05:09](#)

وهذا ايضا على اثر صلاة الجمعة كان يقرأ اه هل اتاك حديث الغاشية وكذلك ايضا رواه مسلم عن عبيد الله عن عبيد الله عن البشير انه كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية ايضا سبح - [01:05:23](#)

والغاشي. فروى نعمان الصفتين وهو كان يقرأ الجمعة والغاشية ويقرأ سبح والغاشية. وروى مسلم عن ابي هريرة انه كان ان النبي كان اقرأ بعد سورة الجمعة في يوم الجمعة سورة المنافقون. اذا جاءك المنافقون - [01:05:45](#)

وتكررت سورة الجمعة سورة الى الغاشية المنافقون سبح انفردت في احدى الروايتين وجاء ايضا رواية جابر رضي الله عنه ايضا كان يقرأ سبح الغاشية سبح والغاشية رضي الله عنه حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم - [01:06:08](#)

اه قال ما لك لا ادري عن النبي ام لا. انه قال من ترك جمعة ثلاث مرات طبع الله على قلبه هذا ان كان رفعه فهو مرسل وان كان لم يرفع - [01:06:44](#)

يحتمل يقال انه مرسل يحتمل ان يقال انه من قوله اجتهاد ان قيل ان مثل هذا لا يقال بالرأي خاصة تحديد الجمعة حكم حكم المرسل كما لو قال الصحابي شيئا لا يقال بالرأي - [01:07:00](#)

كما يقول العراقي رحمه الله وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأي الحكم الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبت. من اتى ساحرا وصدقه - [01:07:20](#)

فهذا لا يقال من قبل رأي. اي قال من قبل الرأي فاذا قيل لا يقال رأي فحكمه حكم مرسل لكن هذا الخبر ان ثبت عند الاربعة باسناد صحيح ابن جعد الظمري ان النبي عليه ان قال من ترك الجمعة ثلاثا تهاونا - [01:07:37](#)

تهاونه طبع الله على قلبه الله على قلبه رواه ايضا بنواجه عن جابر جابر من رواية عبد الله ابن ابي قتادة عن جابر. انه قال ذلك. روى الامام رحمه الله برؤية عبد الله ابن رؤية الدراوردي - [01:07:58](#)

الجمع العام عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة انه قال من قام من ترك جمعة وطبع على قلبه. حكم كثير من الحفاظ على دراوردي بانه وهم في هذا وان الصواب روايته - [01:08:24](#)

عن جابر ان الثقات رووه عن عبد الله ابن ابي قتادة عن جابر لعن ابيه وكأني الدري وردى جرى على الجادة الجادة والذي لا يكون مبرجا اذا جرى على الجادة يكون ضيع الجادة - [01:08:41](#)

واذا كان حافظا اذا جرى اذا خالف الجادة يكون قد عرف الجادة. اذا كان حافظ بمعنى انه اجرى الرواية على الرواية المشهورة الرواية المشهورة مشهور السالم عن ابن عمر نافع عن ابن عمر - [01:08:59](#)

لكن حينما يكون من رواية سالم عن ابي الجراح هذا عن غير الجادة لا يدركه الا الحفاظ اما لو جاء مثلا من رواية راوي ليس مبرز وان كان صدوقا فلا يحتمل منه هذا - [01:09:22](#)

وفي الحديث صحيح الحديث صحيح. السلام وبركاته. الحديث صحيح كما تقدم و له روايات اختلف في بعض الروايات ولهذا ينبغي الحذر من التهاون في الجمعة قريتها يوم الجمعة كثير من الناس اليوم - [01:09:39](#)

ويزعم انه خاصة الذين يكثررون النزهة في يوم الجمعة فيتركون صلاة الجمعة هذا لو حصل يعني احيانا لا بأس لكن ان يستمر الحال في كل جمعة هذا في الحقيقة فيه خطر ومخاطرة - [01:10:01](#)

حينما يكون فعله هذا دائما مستمرا. مع الايام عنده يمكن ان يخرج غير الجمعة يجنن اه يخرج بعد الجمعة او يحتاط لجمعته الى

اماكن فيها جمعة في طريقه في هجرة او قرية - 01:10:27

يحتار على نفسه يحتاق كمن يحتاط في رحلته ويستعد بكل ما يحتاجه. كذلك في امر دينك. الحمد لله هي من اعظم الاعانة والبركة عليك في رحلتك في سفرك او في رحلتك - 01:10:51

يعني حينما يتنزه الانسان لكنه كان شيئا عارض هذا لا بأس به. هذا لا بأس به واما الشهر يوم الجمعة هذا الاحكام الاخرى. السفر يوم الجمعة هذه مسألة اخرى. لكن الشأن - 01:11:07

لمن يتقصد الى يوم الجمعة يكون تنزهه وخروجه دائما نعم قال رحمه الله حدثني عن مالك عن جاه محمد عن ابيه ان رسول الله خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما - 01:11:22

يقول هذا محمد بن علي بن حسين وهذا مرسل. وصله الشافعي رحمه الله بذكر جابر لانه محمد بن علي هذا يروي عن جهل عبد الله بذكر جابر بن عبد الله وانه خطب خطبة يوم جلس بينهما - 01:11:50

في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين - 01:12:09

او كان النبي كان الخطبتان يجلس بينهما عليه الصلاة والسلام وعن ابن عمر عند ابي داود زيادة انه عليه كان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر قبل الاذان. ثم يؤذن - 01:12:20

ثم يجلس بعد ذلك بين خطبتين. هذه الزيادة فيها ضعف لكن هي معلوم ومعلوم. انه كان يجلس عليه الصلاة والسلام. ولهذا لو خالف الاول لو كان خلاف عاداته او خلاف الشيء المعتاد ما سكت الصحابة عنه يعني لم لو كان اذا خرج - 01:12:35

وقف قائما حتى يؤذن الصلاة ثم يخطب ولهذا بني المنبر لاجل ذلك للجلوس عليه. للجلوس عليه بل يجلس عليه قبل ذلك ويجلس بين الخطبتين وهذا ثابت عن جمع من الصحابة كما تقدم. وهنا عن ثلاثة من الصحابة عن ابن عمر وعن بن سمرة وعن جابر ابن عبد

الله على روايات - 01:12:55

الشافعي رحمه الله الجلوس بينهما هل هو واجب او سنة الجمهور على ان الجلوس بين الخطبتين سنة وذهب الشافعي الى انه واجب والجمهور قالوا انه يجب ان يفصل بين الخطبتين - 01:13:19

بسكوت الا يجعل خطبة واحدة لان اذا وصل جعلها خطبة واحدة. فلا يلزم عندهم الجلوس فلو انه خطب الخطوة الاولى ثم خطوة ثانية وفصل بينهما بسكوت يسير سكوتي يشيب اذا - 01:13:38

حسنا المقصود وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب كما تقدم. وهناك قول الاحناف انه يجب خطبة واحدة وعلى هذا يكون الجلوس من اصله ليس بواجب لكن الصواب قول الجمهور - 01:13:59

وجوب الخطبتين اما مسألة الجلوس والوجوب والقول بوجوب قول قوي في الحقيقة. لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وخطبة الجمعة الصلاة فاسعوا الى ذكر الله فجلس النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:13

كيف يقال لا يجلس؟ القول الوجوب قول قوي كما هو قول الشافعي رحمه الله واذا كان هذا في عم الصلوات الجمعة من باب اولي ان يجلس الخطيب بين الخطبتين نعم - 01:14:30

قالوا الواجب خطوتان وهذي اركان الخطبة عندهم حصل الوجوب والجلوس المقصود منه هو جلوس الراحة يرتاح حتى يستعيد نشاطه يستعيد نشاطه فاذا اه فصل وهو قائم حصل المقصود لكن هذا تعليم وقد يكون ذكره غير هذا لكن يظهر ان هذا من من

تعليه او من نوع ما يعلمون به - 01:14:53

وان الصحابة نقلوا كان يجلس بينهما نقل الصحابي لا يكون كيف ينقل شيء ليس من السنة اول شي المقصود لمجرد اه يعني ليس مقصود من الصلاة لا ينقله الصحابي الا على انه نوم مشروع - 01:15:27

ثم النبي عليه داوم على ذلك ايضا هذا وجه اخر لو ان النبي عليه السلام مثلا خطبة الجمعة مرة مرتين يمكن لكن خطأ يقول لمن خلف في هذا فلقد صليتكم اكثر من الفي صلاة - 01:15:46

وليس المراد اكثر من الجمعة لكن يبين انه صلى مع جمع كثيرة. لكن يبين انه يعلم السنة انه صلى مع الصلوات كثيرة. مثل الجمعة وغير الجمعة وفي شهرين لانه صلى به جمعة وهو خلفه - [01:16:06](#)

جمع كثيرة استمراره على الشهادة ومداومته عليه يوم الجمعة على قول الجمهور انهم بدل من الخطبتين من الركعتين كما يكون فيهما يكون واجبا القول بالوجوب قول متوجه نعم كذلك بعضهم يقول - [01:16:24](#)

يجوز ان خطب الجالس لعذر فلا بأس فقد جلس معاذ رضي الله عنه المشقة وحمل اللحم وجلس ان كان لي عضو فلا بأس. اما اذا كان لغير عذر والظاهر ان يصلي كما قال سبحانه وتركوك قائما - [01:16:53](#)

ذكره الله سبحانه بهذا بهذا. يعني قائم يوم الجمعة لجابر في الصحيحين. لما سمعوا بالعيد خرجوا اليها قبل ان يتبين لهم الامر ثم بعد ذلك تبين لهم رضي الله عنهم. نعم. نعم. الترغيب في الصلاة في رمضان - [01:17:13](#)

عثة بن الزبير عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في وصلنا بصلاته ناسا وصلنا الليلة القابلة. فكثر الناس بمجتمع او الرابعة - [01:17:32](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اصبح قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر - [01:17:52](#)

رضي الله عنه قال رحمه الله كتاب الصلاة في رمضان من باب الترغيب في الصلاة في رمضان عائشة اسناده صحيح والحديث الصحيحين في الصحيحين ثبت معنا في الصحيحين ايضا عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [01:18:36](#)

ثبت ايضا وصلى بهم ثلاث اربع ليالي عليه الصلاة والسلام يبين انه شرع اصل صلاة صلاة التراويح انه شرع صلاة تراويح لكن الذي منعه من ذلك خشية ان تفرض ان تفرض عليكم وذلك في رمضان. وذلك في رمضان - [01:18:59](#)

في دلال فيه انه تشرع الصلاة صلاة التراويح في المسجد جماعة او في البيت لمن لم يتيسر له يعني النبي كان صلاها في البيت ثم صلى بالناس الليالي عليه الصلاة والسلام - [01:19:22](#)

ثم لم يخرج وثبت ايضا في صحيح مسلم عن الناس ايضا لما كثروا وحس بهم لما حس بهم خفف الصلاة عليه الصلاة والسلام قال انس فدخل بيته فصلى صلاة لم يكن يصليها - [01:19:39](#)

يعني بيه مطول عليه الصلاة والسلام خلقا ايكم اما الناس فليخفف. فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة عند مسلم والصغير. حديث له طرق عدة ابن مسعود وجابر ابي هريرة رضي الله عنهم كذلك في صحيح مسلم جعل بعض الصحابة - [01:19:55](#)

قال اجتمعوا في الليلة الثالثة او الرابعة في الصحيحين جزما بان الرابعة ايضا فلم يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام وجاء انهم حصدوا الباب حتى يخرج اليهم عليه الصلاة والسلام ظنوا انه - [01:20:15](#)

يعني لم يحس بهم عليه الصلاة والسلام او انه نائم قال لهم عليه السلام قد رأيت الذي كان منكم الذي كان منكم ثم قال عليه الصلاة والسلام يبين عدم اسباب الخروج اني خشيت ان تفرض عليكم. اختلف العلماء كثيرا في هذا - [01:20:33](#)

تفرض عليكم الصلاة محكمة قال الله عز وجل لا يبدل القول لديك. في الحديث قدسي في قصة حديث الاسراء والمعراج يخن خمس وهن خمسون لا يبدل القول دين مقر خشب تفرض عليكم - [01:20:57](#)

اختلف العلماء في هذا والظاهر والله عنها المعنى ان يكون فرضا على صفة اخرى. اما صلاة الفريضة الخمس هذه صفة دائمة في كل يوم خمس صلوات في اليوم واللييلة اما هذا فرض خاص اما في رمضان - [01:21:19](#)

ما هي الصفة اختلف فيها؟ اختار الحور جماعة رحمة الله عليهم ان المعنى ان تفرض عليكم يعني ان يكون ان تكون صلاة ان تكون صلاة التراويح جماعة في المساجد في رمضان - [01:21:38](#)

في هذه الشروط شرطا لصحتها لا يصح صلى التراويح البيوت ولا يصح ان تصلى بغير جماعة ولهذا خشيت ان تفرض عليكم وعلى هذا لا يناقض مجادلها الناس صلوات خمس. كما ان بعض اهل العلم يوجبون صلاة العيد - [01:21:58](#)

وبعض اهل العلم يجيبون صلاة الكسوف وفرض عين. هذا لا يناقض ان الصلوات الخمس مفروضة لا زيادة فيها اما هذه صلاة واجبة

العيد مرة في العام او في العيدين على غير صيغة الصلاة والصلوات الخامسة. او صلاة الكسوف - [01:22:26](#)

فرضها للكسوف وهو لامر عارض مثل الزكاة الواجبة المال بشروطه لا يجب غير الزكاة شيء في المال. لكن قد يجب في المال نوائب اخرى على غير وجه الزكاة ولا يخالف ان الواجب والزكاة وحدها - [01:22:47](#)

لكن ما وجب في المال لامر عارض مثل ليلة الضيف واجبة النائبة التي تحصل احيانا يحتاج المسلمون للجهد او تعرض شدة لبعض الناس يجب على من لديه قدرة ان يخرج شيء من المال. يجب عليه. وليس من الزكاة للخاصة. انما زكاة - [01:23:08](#)

عارضة طهارة للمال بمعنى انها وجبت لمثل هذا السبب لا ينافي ان الواجب فرق بين الواجب الراتب والواجب العارض الواجب الراتب شيء والواجب العارض شيء اخر. العرظ وجب بسببه. مثل النفقة نفقة الاولاد والزوجة ونحو ذلك - [01:23:37](#)

النصوص واضحة لا يضرب بعضها بعض بل كل حديث لا يؤخذ من قياسه او معناه وجها يعارض به حديث اخر الاختلاف المعنى والدلالة في هذا الحديث عنه في ذلك الحديث الاخر - [01:23:58](#)

ثم ذكر رحمه الله عن ابي هريرة وهو في الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ولو كان يرقى في رمضان وانه لن يأمرهم ليس بواجب وهذا هو الذي استقر عليه الامر - [01:24:23](#)

قال ابن سلم والامر عن ذلك يعني على ترك صلاة التراويح جماعة فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى هذه الليالي فلا يصلونها بالناس في المسجد ثم ابو بكر ايضا وما حصل له من انشغاله - [01:24:38](#)

يا مسلمين وحروب الردة ولم تدم خلافته طويلة فلما كان في عهد عمر صدر من خلافة عمر اقام صلاة التراويح. وقوله قال ابن شهاب هذا يبين انه من كلام ابن شهاب. وقد وقع في - [01:24:58](#)

مدرجا ولم يميز وابن شهاب كثيرا ما يدرج كلامه في الحديث اما اتكالا على الفهم السامع او لانه يرى احيانا يبين وهذا وقع له في روايات. ولهذا كان يقول له بعض اصحابه اظنه ابن ابي ذئب فيما اذكر - [01:25:15](#)

اذا حدثتنا فميز كلامك او افصل كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الحديث وفي البخاري كما تقدم لم يقع مميزا والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ايضا رؤية الزهري عن ابي سلمة كما هنا ابي سلمة عن عائشة الزهري عن ابي سلمة - [01:25:37](#)

اما عن ابي هريرة الصحيحين وفيه قال الزهري بين ابي هريرة انه من كلامه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة في الصحيحين - [01:25:56](#)

ميز كلامه من قول ابي هريرة وانه ليس من الحديث لكن هذا هو الواقع. هذا هو الواقع ولهذا سيأتي الاثار في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه انه سنها واحياها في عهده - [01:26:14](#)

رضي الله عنه نعم عن عقبة ابن الزبير انه قال خلاص ابن عمر فاذا الناس فقال عمر الله اني لاغاني لو جمعت هؤلاء على رجل واحد لكان انفذ فجمعهم على ابي ابن كعب - [01:26:34](#)

اللهم خرجت مع وليدة اخرى والناس يصلون بصلاة التعليم. فقال عمر نعمة البدعة هذه والتي تنامون يعني وكان الناس يقومون اولاء. وحدثني عن مالك عن محمد يزيد انه قد امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوم الناس باحدى عشرة ركعة. قال - [01:27:07](#)

حتى كنا نعتنمه على العصي بطول الثياب وما كنا ننصرف الا في نزول الفجر وحدثني عن مالك عن يزني عندما كنا ننصرف الا ايش عندك ايش عندهم؟ فروع ها؟ فروع احسن - [01:27:37](#)

فروع الفجر واحسن فروع الفجر لانهم بعد الفجر ولا شك انهم ينصرفون قبل ذلك حتى يدرك السحور. نعم حدثني عن يزيد ابن ايمان انه قال في زمان عمر ابن الخطاب - [01:28:02](#)

بثلاثة وعشرين ركعة. وحدثني عن مالك عن داود بن قصي او سيئة عرض يقول ما تركت الناس الا سورة البقرة وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان بدوان ابا عمرو وكان عبد ابن عائشة - [01:28:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان. نعم. باب ما جاء في قيام رمضان ثم ساق سنده واسناد صحيح.

والحديث في البخاري ان عمر رضي الله عنه - [01:29:04](#)

لما رأى الناس يصلون كانوا يصلون متفرقين في المسجد او جاء هذا يبين انه وان كان الصلاة في البيت افضل النافلة لكن قد تكون

الصلاة في المسجد احيانا انشط للانسان - [01:29:23](#)

انه لو كان في بيته قد ينشغل اذا كان في المسجد هذا يصلي وهذا يقرأ القرآن ونحو ذلك وهذا يدارس العلم فيكون انشط. وهذا

المشاهد حينما يكون الناس مثلاً في مكان يجتمعون على انواع من الخير - [01:29:39](#)

بطبيعتها تجد نشاط وقوة على هذا ولهذا قال انهم يعني يصلون اوجاع وفي دلالة على انه لا بأس من ان يصلي اكثر من جماعة في

المسجد اذا كانت الصلاة نافلة. اللي قال اوزاع يصلي الرجل نفسه يصلي الرجل فيصله بصلاته الرهب. هذا يصلي وحده - [01:29:57](#)

يصلوا جماعة لانه ربما لو صلى مع الجماعة ارتبط معهم وقد يشق عليه ذلك فيصله وحده ما تيسر له ثم ينصرف وقد يصلي جماعة

اما في الفريضة فلا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [01:30:23](#)

عمر رضي الله عنه لما رأى امه على هذه الحال شق عليه ذلك ورأى رأياً حسناً فيه حسن نظر ونصيحة وهكذا كان ولادة اهل الاسلام.

خاصة الصحابة رضي الله عنهم بما تعلموه من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:30:41](#)

وعن الاجتماع على قارئ واحد افضل لكان انفن افضل فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت مع ملهيهة اخرى بعد ما اجتمعوا والناس

يصلون بصلاة قارئهم معه نعمة البدعة هذه - [01:31:05](#)

يعني البدعة هذه كما قال العلماء الشيء الجديد من جهة اللغة يسمى بدعة لكن ليست بدعة في الشرع لانها لو كانت بدعة لكانت

محرمة وهو ابعد الناس عن ذلك قال هذه - [01:31:25](#)

لان اصلها ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو تركها خشية نزول الوحي فلما فات المحذور بموت النبي عليه الصلاة والسلام ولم

يتيسر ذلك في عهد ابي بكر عمر ثم بعد ذلك - [01:31:40](#)

سن للناس او اقام للناس صلاة التراويح سره ذلك واعجب رضي الله عنه رآهم على قال واحد وهذا يبين ايضاً انه لم يكن يصلي

معهم رضي الله عنه ولهذا لما خرج اليهم - [01:32:02](#)

وهم يصلون قال والتي ينامون عنها افضل لانهم كانوا يصلون في اول الليل ثم ينصرفون. وقد جاء عن ابن عباس انه قال كنت مع

عمر رضي الله عنه في خلافته - [01:32:17](#)

فسمع لجة او لجة يعني صوت. فقال ما هذا على الناس قالوا له الناس انصرفوا من الصلاة فقال ما معناه يعني انصرفوا انصرفوا عنها

ووقتها الان افضل او كما قال رضي الله عنه. ولهذا قال - [01:32:30](#)

والتي تنامون عن افضل من التي تقومون يعني اخر الليل كان الناس يقومون اوله. لانهم لان هذا هو الايسر. والذي دعاهم الى هذا

لانهم لو جعلوها من اخر الليل لان هذا في جميع رمضان فانهم - [01:32:53](#)

اه قد لا يتيسر هذا الجميع لكن من اول الليل ربما يكونون مجتمعين بعد صلاة العشاء فيتيسر ان يصلوا ثم بعد ذلك اذا انصرف كل

الى داره اما ان يصلي واما - [01:33:13](#)

ان يقوم باي عمل من من اعمال التي يحتاجها. وفيها دلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة. وانها سنة لكن من صلى في بيته في

امر عارض لان ان اهله لا يصلون له او لم يصلي معهم - [01:33:30](#)

مما في البيت النساء ونحو ذلك او مما هو معذور او مريض يحب الصلاة مثلاً ويشق عليه ذلك فصلى في البيت يقيم الصلاة هذا

حسن. والا فالسنة ان تصلى صلاة التراويح في المساجد - [01:33:51](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام بين ذلك. ولم يمنعه من اقامتها الا خشية ان تفرض. كما تقدم في حديث عائشة ثابت رضي الله عنهم نعم

ثم ساق بسنده الى وهذا اسناد صحيح. اسناد صحيح ان عمر امر ابي كعب الداري - [01:34:08](#)

هذي رواية مالك رحمه الله. ورواه عبد الرزاق بن ابي شيبه. وفيه انه امر ابي كعب بالداري الى بني كعب يصلي بالرجال يصلي

بالنساء ان يقوم للناس باحدى عشرة ركعة - 01:34:30

وقد كان قد يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ايام في دلالة على جواز الاعتماد على العصي مع مع اه وانه لا بأس في هذه الحال وما كنا ننصره وما كنا نصله الا في روح وجهه وانه لا يلزمه ان يجلس اذا شق عليه القيام - 01:34:47
وهذا اسناد صحيح وهذا اسناد صحيح ايضا ثبت باسناد صحيح سعيد عبد الرزاق غيره وانه صلاها عشرين ركعة رضي الله عنه كما ساقه باسناده عن يزيد ابن رومان هذا منقطع كمنقطع لكن ثبت ايضا - 01:35:10

اه باسناد صحيح انه صلاها عشرين ركعة وصلاتها عشرين ركعة عن عمر اصح واثبت من احدى عشر وكلاهما صحيح. صلى احدى عشرة وصلاها عشرين عشرين ومع اه كذلك معها ثلاث بعدها ثلاث بعدها. المقصود ان الامرين ثابتان - 01:35:29
عنه رضي الله عنه ورواية عشرين ان لم تكن ماثلة ايه يعني ان لم تكن اصح فهي معلنة بل هي ظاهر الاسايد انها اثبت ولهذا اختلف في العشرين والاحدى عشرة. والصحيح في هذا كما قاله جمع البر انهم كانوا يصلون احدى عشرة - 01:35:53
قعد عمر ثم شق عليهم ذلك لانهم يكون فيه اطالة القراءة واطالة الركوع سجود. فرأوا تخفيف القراءة تخفيف الركوع والسجود مع كثرة الركعات ثلاث ركعات. فجعلوها عشرين ركعة حتى يكون اخف وايسر - 01:36:17

فلا يشك على الناس لان الناس في هذا متفاوتون ولهذا كان في اول امر احدى عشر ثم كان بعد ذلك عشرين حدثني عن مالك عن داود ابن حصين هذا ثقة يا شيخين الا في رواية عن عكرمة لو سمع الاعرجه عبدالرحمن بن هرمز المدني ريان ثقة ثبت عالم دين - 01:36:41

سنة سبع عشرة ومئة رحمه الله يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وكان قارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ثمان ركعات قد يبين اطالة القراءة فيها - 01:37:03

وهذا مثل ما تقدم يبين ان صلاة التراويح ان الامر فيها واسع وهذا هو الصواب رأى ان رأى رأى الناس انه اذا قام وكان قارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام في اثنتين - 01:37:19

عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف. لانهم كانوا يطيلونها يطيلونها لكن هذا يرجع الى الامام ومن معه من الجماعة ورغبة الناس كانت قديمة في الخير كانت عظيمة. منهم رضي الله عنهم - 01:37:38

ولهذا الاخبار الصحيحة في هذا الباب تدل على ان صلاة الليل عموما في رمضان وغير رمضان لا حد لها. والاعبار في هذا كثير ولعله يأتي حديث ابن عباس ابن خالد في هذا الباب - 01:37:58

حديث عائشة ايضا بمعناها حديث ابن عمر وهو اصلح الاخبار صلاة الليل مثنى مثنى وانه لا حد لها. وهذا قول جماهير العلماء ثم ساق عن عبد الله بن ابي بكر سمعت ابي - 01:38:12

وهذا اسناد صحيح عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه محمد عمر ابن حزم قال سمعته يقول كنا ننصرف في رمضان ونستعجل خدم للطعام مخافة الفجر قد يبين انهم كانوا يصلون - 01:38:27

في رمضان الى قريب من طلوع الفجر هذا مثل ما ثبت في حديث ابي ذر عند الاربعة لانه صلى بهم عليه الصلاة والسلام اربع ليالي اربع ليالي لما كان في الليلة الاخيرة قال حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح - 01:38:45

فلاح اي السحور اي السحور حدثني عن مالك عن هشام عن ابيها ان الاكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة رضي الله عنها زوجها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها يعني بعد - 01:39:06

كان يقوم يقرأ لها في رمضان. وهذا اسناده صحيح وقد علقه البخاري جزما وفيه انه كان يقرأ لها في المصحف يقرأ فيها المصحف. في جوائز امامة الرجل للنساء لكن لا يجوز ان يخلو بواحدة اذا كن جمعا من النساء - 01:39:21

نعم من على ظهره يعني لان الكفرة مثل ما قال باب الدعاء على الكفار. ثم قال باب الدعاء لهم فاحيانا يدعى عليهم واحيانا يدعى لهم. مثل ما قنت النبي عليه السلام وجعل رعا والاكوان وعصي عصت الله ورسوله - 01:39:44

شد اذاهم جاز الدعاء عليهم هو لعنهم حتى اه كف من شرهم جاز ذلك على الخلاف مسألة اللعن هذا فيه خلاف ليس لك من امر شيء

او يتوب عليه ولكن الدعاء الدعاء هذا يدل على انه يجوز - 01:40:07

والنبي عليه الصلاة والسلام كما ايضا ثبت الحديث الصحيح قال اه لما قيل ان دوسا قد عصت فادعوا الله عليه. فلم ينكر عليهم علينا الملائكة. لكن قال اللهم اهد دوسا واتي بهم - 01:40:28

في رواية عند البخاري عند المفرد رفع يديه عليه الصلاة والسلام. رفع يديه عليه الصلاة والسلام فيجوز الدعاء عليهم حينما يشتد شرهم كما في القنوت. واحيانا يكون الواجب او المشروع هو الدعاء لهم. حين - 01:40:43

كونوا آآ هو الطريق الانسب والاقرب الدعاء في هذا من جنس الجهاد ومن جنس الان معروف والنهي عن المنكر المجاهد في سبيل الله تارة يسالب تارة يحارب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يشتد في الانكار - 01:41:00
يسكت ويكون السكوت هو الانكار. يكون سكوته والانكار. هذي امور مبنية على المصلحة. ليس فيها حد محدود هكذا كانت سيرته او سيرته عليه الصلاة والسلام مع من يخالفه في الدين - 01:41:22

لان المقصود هو دخول الناس في دين الله هذا هو المقصود. فاذا كف الكافر آآ شره واداة فيها ان يترك وما اراد ولهذا يعيشون في بلاد الاسلام للجزية قال العلماء - 01:41:42

يقاتل الكفار حتى لا يبقى في الارض الا مسلم او مسالم ليس المقصود من قتال الكفار هو قتله لا المقصود هو كف شرهم ان يمنعوا دين الله حتى تكون كلمة الله هي العليا - 01:42:00
حتى تكون كلمة الراية العليا. فاذا كانت كلمة الرؤيا العليا في هذه الحالة الكافر يترك وعلى الصحيح كل كافر على وجه الارض. ولو لم يكن يهوديا ولا نصرانيا هذا هو الصحيح - 01:42:19

هو الذي اختاره القيم رحمه الله في احكام الذميين وظاهر الاخبار وظاهر حديث بريدة. ادعهم اذا لقيت عدوك من المشركين.

الحديث وامر ان يدعوهم ايضا الى الجزية فاذا كف الكافر شره - 01:42:33

في هذه الحالة حصل المقصود ثم الكافر حينما يسالم مع ظهور الاسلام عزة الاسلام فان الناس يدخلون في دين الله افواجا لانهم يظهرون الدين بيع الدين والسنة الظاهرة يرون محاسن الاسلام وتنقشع تلك الظلمات والضلالات يدخلون في دين الله - 01:42:51
لهذا اذا خالط اهل الاسلام وكانوا على السنة وعلى الطريقة الصحيحة انه يرى الهدى الا من عاند وكابر وجحد هذا كما قال سبحانه وجحدوا بها واستيقنت انفسهم ظلما وعلوا. اما - 01:43:17

حينما اه لا يكون على هذا الوصف انهما يعني يكون اسرع ما يكون الى الاسلام. والدخول فيه كما هو ابو شهد نسال الله ان ينصر دينه ويعلي كلمتنا جلست بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:43:37

نعم نعم هذا المسألة حتى وهو قول الشافعي رحمة الله عليه ولو صلى خلف الامام وهو لم يصح صح اهتمامه يكون في حق المأموم جماعة. وفي حق الامام منفرد تصلي وحدة. لكن ما هو بيصلي خلفه. فيقول جماعة في حق المأموم والامام منفرد. اذا اذا ما علم والجمهور لا اقول لابد - 01:43:57

ثلاثة اقوال على الخلاف في ارتباط صلاة المأموم قيل ارتباط بينهما وقول الشافعي وقيل مرتبط ارتباطا تاما حتى لو صلى الامام وهو عليه مبطللة صلاة من خلفه وقيل ترتبط وجد ووجه هذا قول الحنابل هو اظهر - 01:44:32

- 01:44:51